مجلة ميلاف للبحوث والدراسات
المجلد 10 العدد 1/ جوان 2024
ص ص 156–170

إعادة التكييف القانوني للوقائع و أثره على حقوق الدفاع في التشريع الجزائري

The Legal Re-Adjustment of the Facts and its Impact on the Rights of Defense in Algerian Legislation

قشي محمد الصالح
جامعة قسنطينة 1، mohamedsalah.guechi@umc.edu.dz

الاستلام: 2024/03/29 القبول: 2024/06/24 النشر: 2024/06/30

ملخص:

إن الدعوى العمومية بالنسبة للوقائع عينية، فلا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير واردة بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ولو كان للواقعة أساس من التحقيقات. وهي كذلك شخصية فلا يجوز متابعة أي شخص أيضا لم يرد إسمه بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور. غير أن التزام المحكمة مبدأي عينية وشخصية الدعوى لا يمكن أن يحول دون إعطاء المحكمة الوقائع الوصف القانوني الصحيح لها، فذلك وإن كان يشكل رخصة لها فهو في الوقت ذاته واجب عليها، حتى ولو كان مخالفا للوصف المرفوعة به الدعوى، فهذا الأخير وف مؤقت بطبيعته. إلا أن الأمر يصبح أكثر دقة عندما يتعلق الأمر بإعادة تكييف المحكمة للوقائع بعد مرافعة دفاع المتهم، وإفصاحها عن ذلك عند النطق بالحكم، فذلك يشكل انتهاكا خطيرا لحق الدفاع. لذا كان لزاما إذا ما رأت المحكمة أنها ستسبغ على الوقائع تكييفا جديدا، أي أنها ستعيد تكييفها وجب عليها إخطار المتهم ودفاعه بأي وسيلة تفيد ذلك، وأن تمكنه من أجل لتحضير دفاعه على أساس هذا التكييف الجديد، عند هذا الحد يمكن القول بأن ضمانات الدفاع متوفرة في المحاكمة.

الكلمات المفتاحية: إعادة التكييف؛ تنبيه المتهم ودفاعه؛ ضمانات الدفاع.

Abstract:

The public lawsuit, concerning the facts, is objective, so punishing the accused for an incident not mentioned in the referral order or the request for attendance is not permissible, even if the incident has some basis in the investigations. It is also personal, so it is not permissible to prosecute any person who has not been mentioned in the referral order or the request for attendance. However, the court's commitment to the principles of objectivity and the personal nature of the claim cannot prevent it from giving the facts the correct legal description. However, the matter becomes more precise when it comes to the court readjusting the facts after the defense pleadings and disclosing it when pronouncing the judgment, as this constitutes a serious violation of the right to defense. Therefore, if the court sees that it will adjust the facts anew, it is incumbent upon it to notify the accused and his defense by any means that would serve this purpose, and to enable him to prepare his defense based on this new adjustment. At this point, it can be said that defense guarantees are available in the trial.

Keywords: Re-adjustment Notification of the accused and their defense; Defense Guarantees.

مقدمة:

بعد ورود محاضر التحقيق الإبتدائي إلى وكيل الجمهورية، من قبل الضبطية القضائية، يقوم هذا الأخير بإعطاء التكييف القانوني الأولي للوقائع المحالة إليه. ويعتبر هذا التكييف بمثابة الإطار الذي تتم من خلاله المتابعة الجزائية للمتهم وإحالته إلى محكمة الجنح أو إلى قاضي التحقيق متى اقتضى الحال ذلك، و ليس لهذا الأخير و في خلال إجراءات التحقيق البحث في وقائع أخرى لم يشملها طلب إجراء التحقيق، ويحيل قاضي التحقيق بعد استيفاء إجراءات التحقيق تبعا لهذا التكييف أو للتكييف الذي رآه مناسبا إلى المحكمة المختصة. و خلال هاتين المرحلتين لا يكون للدفاع أي دور في الإعتراض على تكييف الوقائع أو المطالبة بإعادة تكييفها. و إذا مرت القضية إلى المحاكمة، فتح المجال أمام دفاع المتهم سواء للإعتراض على التكييف المرفوع به الدعوى أو إعادة المحكمة تكييف الوقائع من جديد، و للدفاع أيضا الحق في طلب إعادة التكييف وفق ما استكان إليه.

و يرجع ذلك إلى دور مرحلة المحاكمة في مناقشة كل الإجراءات التي سبقت المحاكمة بدءا من التحقيق الإستدلالي إلى التحقيق القضائي، فهي المرحلة التي تشكل أهم ضمانات المحاكمة و التي تناقش فيها أركان الجريمة ثبوتا و نفيا، و إسنادها إلى متهم معين، بحثا عن الحقيقة. ليصدر في ختامها حكم بالإدانة أو البراءة. حتى لا يكون هناك مساس بحقوق المتهم إلا بالقدر الذي يخول السلطة القضائية مباشرة وظيفتها.

و إذا كان الأمر بهذه السلاسة في التكييف أمام المحكمة، فإن الأمر يأخذ منحا أكثر دقة و تأثيرا متى أعيد تكييف الوقائع مرة أخرى من قبل المحكمة بعد تخليها عن التكييف الأول الذي أصبغته على الوقائع. ذلك لما يكون لدفاع المتهم من سبق الإعتماد عليه في تحضير مرافعته. و عليه سوف نبحث في مدى تأثير مسألة إعادة تكييف الوقائع على المتهم، بعد أن نبحث مفهوم إعادة التكييف، و ضوابطه القانونية.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الموضوع أساسا بمدى ارتباط حق المحكمة في تغيير الوصف القانوني للوقائع، وعدم اعتمادها على الوصف المرفوعة به الدعوى و حق المتهم في العلم به و تنبيه دفاعه إلى ذلك. فإذا كان من حق المحكمة إعادة تكييف الوقائع الذي هو أيضا واجب عليها مادام من واجبها تطبيق صحيح القانون. فإن من واجبها إذا ما ارتأت تغيير التكييف القديم و إسباغ تكييف جديد أن تنبه المتهم و دفاعه و أن تمنحه أجلا لحضير مرافعته على أساس التكييف الجديد.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الورقة البحثية أساسا إلى:

- بيان الأساس القانوني لسلطة المحكمة في إعادة تكييف الوقائع.
- بيان التوقيت الذي تلجأ فيه المحكمة لإعادة تكييف الوقائع.
- أثر لجوء المحكمة إلأى إعادة تكييف الوقائع على حقوق الدفاع .
- إعادة التكييف في التشريع الجزائري و أثره على حقوق الدفاع.

الإشكالية:

إذا كان من واجب المحكمة إعطاء الوقائع الوصف القانوني الصحيح لها، فذلك ، حتى و لو كان مخالفا للوصف المرفوعة به

الدعوى، فأن الأمر يصبح أكثر دقة عندما يتعلق المر بإعادة تكييف المحكمة للوقائع بعد مرافعة دفاع المتهم، فإعادة تكييف الوقائع على هذا النحو يوجب عليها تنبيه المتهم و دفاعه بأي وسيلة تفيد ذلك، و أن تمكنه من أجل لتحضير دفاعه على أساس هذا التكييف الجديد. و هو ما يبعث على طرح التساؤل التالي: **هل مكن المشرع الجزائي الجزائري المتهم من حقه في العلم بإعادة تكييف المحكمة للوقائع وتحضيره لدفاعه على هذا الأساس؟**

و قصد تيسير علية البحث نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بتكييف الوقائع؟
- ما المقصود بإعادة تكييف الوقائع؟
- ما المقصود بحق المتهم في العلم بإعادة تكييف الوقائع؟

فرضيات البحث:

- يقصد بتكييف الوقائع، إعطاء الوقائع الوصف القانوني الصحيح لها تحت إسم و نموذج قانوني محدد.
- يقصد بإعادة تكييف الوقائع، حق و واجب المحكمة في إعادة إسباغ الوصف القانوني الذي تراه صحيحا على الوقائع المحالة إليها.
- إن من حق المتهم المحال على المحكمة على أساس لائحة إتهام معينة أن يكون على يحاط علما بأي تغيير في الوصف المتابع به و أن يمنح الوقت لتحضير دفاعه على أساس التكييف الجديد، الذي أعادت المحكمة إسباغه على الوقائع.

I : مفهوم إعادة التكييف القانوني للوقائع:

نظرا للأهمية الكبيرة التي يمثلها التكييف في حسن سير الدعوى العمومية، فقد كان لزاما الوقوف على مفهومه. ولا يتأتى لنا ذلك إلا من خلال البحث فيما يمكن أن يصوغه الفقه و القضاء من تعاريف، يمكن الوقوف عليها لاستجلاء مفهومه. و ذلك بعد تقصي رأي المشرع في ذلك إن كان له محل. وسوف نأتي على بيان ذلك في المطلبين التاليين.

1: التعريف والفقهي والقانوني لإعادة التكييف:

على عادة المشرع فلم يضع تعريفا لإعادة تكييف الوقائع من قبل المحكمة، مكتفيا بما يقدمه الفقه في هذا المجال، وتماشيا مع دوره في صياغة تعاريف المفاهيم القانونية. وسوف نبين في هذا الفرع كل من التعريف الفقهي والقانوني لإعادة تكييف الوقائع.

1.1: التعريف الفقهي لإعادة التكييف:

لقد خاض الفقه الجنائي في محاولة وضع تعريف للتكييف بعد أن أغفل المشرع ذلك، و رغم تعدد التعاريف، إلا أنها اتفقت جلها على معنا واحد، فعرفه جانب من الفقه و في مقدمتها الفقه الفرنسي عن كونه علاقه بين الافعال و نصوص القانون وقد عبر الفقه الفرنسي عن هذا المعنى بتعبيرات مختلفة فذهب جانب فيه الى القول بان التكييف هو: " **عملية قانونية يقوم فيها القاضي بالبحث عن الإسم القانوني الذي يتعين إضفائه على الفعل الذي دخل حوزته، وبهذه العملية يتخذ الفعل الاسم القانون الخاص به، فالتكييف هو الفعل من خلال النص الجنائي الذي يعاقب عليه.**" وعبر رأي آخر في الفقه الفرنسي عن نفس المعنى بقوله

بان التكييف هو " **استبدال اسم قانوني للفعل المنسوب الى المتهم باسم دارج يتميز به عن غيره**" (القبلاوي م.، 2018، صفحة 10)

كما كان للفقه المصري دور في طرح تعريف التكييف، فقد عرفه من حيث المقصود به بأنه" **حكم القانون في الواقعة باعتبار ان هذا المفهوم لمعنى التكييف مستمد من طبيعة عمل السلطة القائمة على مباشرة اجراءات الدعوى الجنائية، اذ هي المكلفة طبقا للقانون فيها.**" ويعبر جانب آخر من الفقه المصري عن نفس هذا المعنى بقوله ان " **التكييف هو بيان حكم النص القانوني الذي تخضع له الواقعة والذي يحكمها ويعاقب عليها.**" (القبلاوي، التكييف في المواد الجنائية، 2018، صفحة 12)

1. 2: التعريف القانوني لإعادة التكييف:

لا نجد للمشرع الجزائي من خلال تصفح نصوص قانون الإجراءات الجزائية، أي موضع لتعريف إجراء إعادة تكييف الوقائع بعد عرضها على المحكمة. ورغم ذلك فقد استعمل عدة مصطلحات للدلالة على ممارسته من قبل المحكمة وعلى كل الأحوال، معتبرا ذلك من مهام القاضي الجزائي الأساسية بوصف الوقائع المعروضة عليه الوصف القانوني الصحيح. فيجب عليه أن يطبق التكييف القانوني بطريقة صادقة، ويتطلب ذلك العمل على تطبيق قانون العقوبات بجميع نصوصه على الواقعة. فلا يجوز له أن يتجاهل تطبيق هذا القانون لتفاهة الواقعة المعروضة عليه، أو لمراعاة باعث معين على ارتكاب الجريمة، ما لم يكن القانون نفسه قد اعتبر هذا الباعث شرطا في الجريمة . ولا يجوز له أن يستحدث سببا للإباحة أو مانعا للعقاب لا يعرفه القانون. (عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1991)

وبالرجوع إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية نجد المشرع الجزائي الجزائري قد استعمل و في عدة مواضع، مصطلحات و تعابير تدخل كلها في مفهوم التكييف أو إعادة التكييف، فنجد الوصف المغاير، التكييف المختلف، الوصف القانوني المخالف، تعديل الوصف القانوني. و كل هذه التعابير تصب في مفهوم و معنا واحد. و إن كان ذلك فإن ذلك يشير بكل وضوح إلى أن المشرع الجنائي قد قرر و اعتمد فكرة إعادة تكييف الوقائع، و استبدال الوصف القانوني الذي تراء لها أنه غير مناسب و أصبغت تبعا لذلك الوصف الصحيح على الوقائع بما يناسبها.

وإذا كان ذلك حال المشرع في الجنح و المخالفات و التي لم يرد بها نص صريح إلا أن المشرع خرج عن ذلك الحال في الجنايات، فنص صراحة على حق المحكمة و سلطتها في استبدال و تغيير الوصف القانونية للوقائع المعروضة عليها، و يبدو أن المشرع قد قرر هذا الحق و هذا الواجب لمحكمة الجنايات، انطلاقا من دار أمامها في معرض المرافعات و ما أثاره الدفاع، و هو ما تناولته المادة 306 فقرة 2 بقولها " **فإذا خلص من المرافعات...**".

فهذه المادة كانت خلافا لنهج المشرع الجزائري في مسألة إعادة التكييف و سكوته عن النص عليه في غير الجنايات و الذي جاء نصها كالتالي: " فإذا خلص من المرافعات أن واقعة **تحتمل وصفا قانونيا مخالفا تضمنه حكم الإحالة تعين على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية.**" و الأرجح أنه لا يمكن للواقعة الجنائية احتمالها لغير تكييف قانوني واحد، يعمل القاضي على

الكشف عنه.، و يلزم القاضي بالتقيد به ما دام قد اعتبره التكييف السليم للواقعة و ذلك دائما منوط باحترام مبدأ الشرعية.

2: خضوع اجراء إعادة التكييف لمبدأ شرعية الجرائم:

ويقتضي مبدأ الشرعية التزام القاضي بتحديد التكييف القانوني السليم للواقعة المرفوعة بها الدعوى، وأن يبحث عن النص الواجب التطبيق على هذه الواقعة. والقاضي عندما ينطق بالعقوبة يجب أن يبين توافر العناصر التي يتطلبها القانون فى الواقعة. ويتطلب احترام مبدأ الشرعية من القاضى ألا يتجاهل تطبيق القانون في أي نص من نصوصه وفي أي وصف من أوصافه، وأن يعلن دائما إرادة المشرع في الواقعة المعروضة عليه. (سرور د.، 1985، صفحة 762)

و يتقيد القاضي الجزائي في نظر الدعوى الجنائية بحدودها الشخصية و العينية، و هو أيضا مبدأ يشكل أحد أبرز الضمانات التي يستند إليها الدفاع. فلا يجوز للمحكمة التطرق لوقائع و أن تسندها للمتهم و لم يشملها أمر الإحالة أو التكليف بالحضور و هو ما يعبر عنه بالحدود العينية للدعوى العمومية. كما لا يكون لها من باب أولى أن تتهم شخصا لم يرد إسمه ضمن أمر الإحالة أو التكليف بالحضور و هو ما يطلق عليه بالحدود الشخصية للدعوى العمومية. فإذا ما قامت المحكمة باتهام شخص بواقعة لم ترد بلائحة اتهام النيابة العامة كان قضاءها على هذا النحو قضاء باطلا، كما لا يجوز لها استبدال تهمة بتهمة أخرى لم ترد أيضا في أمر الإحالة أو التكليف بالحضور.

فإذا كانت المحكمة مقيدة بالوقائع المذكورة بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور فإنها غير مقيدة بوصف هذه الوقائع، فالوصف لا يعدو أن يكون طلبا من الطلبات يقدمها الخصوم، و للمحكمة القول الفصل فيه، فتأخذ به إن كان صحيحا و إلا فعليها أن تبحث عن الوصف القانوني الصحيح للأفعال لإجرامية المسندة إلى المتهم. (مصطفى د.، 1988، صفحة 346) و هو ما سار عليه قضاء النقض في مصر، حيث تواتر العمل القضائي على تقرير حق المحكمة في إصباغ الوصف الذي وقر في وجدانها ، وفي ذلك تقول محكمة النقض " .... من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من سائر العناصر المعروضة، أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى، مادام استخلاصها سائغا مستندًا إلى أسس مقبولة في العقل والمنطق، ولها مأخذ صحيح من الأوراق ... ((١) . وفي ضوء ذلك، فليس هنالك ما يمنع من قيام محكمة الموضوع، بإضافة عناصر جديدة، وحذف أخرى، طالما أن كل ذلك له معينه في الأوراق. ومثال ذلك، أن تقام الدعوى الجنائية ضد أحد الأشخاص باعتباره مرتكبا لجريمة الشروع في القبض على شخص بدون وجه حق، والمصحوب بالتعذيبات البدنية، فإنه لا تثريب على محكمة الموضوع، إن هي حذفت الظرف المشدد المتمثل في التعذيبات البدنية، وفي نفس الوقت أضافت القبض التام، بحيث أصبحت الواقعة جريمة قبض بدون وجه حق. كذلك تملك المحكمة أن تسأل المتهم عن جريمة ضرب أفضى إلى موت مع سبق الإصرار، بدلاً من اعتبار الواقعة قتلاً عمديًا وفقًا لما ورد في أمر

الإحالة. ففي كل الأمثلة السابقة، فنحن أمام ذات الواقعة التي رفعت بها الدعوى، ولكن المحكمة تقوم بتحويرها وصولاً إلى صورتها الصحيحة التي ينبني عليها قرار الإدانة أو البراءة.

2. 1 : عدم تقيد المحكمة بالتكييف القانوني المرفوع به الدعوى :

في نطاق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لا يتقيد القاضي إلا بما نص عليه القانون. أما التكييف القانونى الذى ترفع به الدعوى فهو ليس نهائيا وليس من شأنه أن يمنع القاضى من تغييره، متى رأى أن الواقعة المعروضة عليه بعد تحميصها ترتد الى وصف قانونى آخر مطابق للقانون. وقد تأكد هذا المبدأ فى المادة 308 من قانون الاجراءات الجنائية التي نصت على أن (للمحكمة أن **تغير في حكمها الوصف القانوني** الفعل المسند للمتهم ...) (سرور أ.، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، 1985، صفحة 764).

يشترط القانون في الأحوال السابقة أن تنبه المحكمة المتهم إلى التغيير الذي تجريه، و أن تمنحه أجلا للإستعداد إذا طلب ذلك. و احترام حق الدفاع يقضي بأنه إذا عدلت المحكمة الوصف و ترافع الدفع على أساس الوصف الجديد فلا يجوز للمحكمة أن تحكم طبقا للوصف الأول إلا إذا عادت إليه في مواجهة الدفاع و مكنته من المرافعة على أساسه. (مصطفى م.، شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1988، صفحة 349).

2.2: حق المحكمة في تغيير الوصف المرفوع به الدعوى:

فاذا كانت المحكمة مقيدة بالوقائع المذكورة بأمر الإحالة، أو التكليف بالحضور فإنها غير مقيده بوصف هذه الوقائع. فالوصف لا يعدو أن يكون طلبا من الطلبات التي يقدمها الخصوم وللمحكمة القول الفصل فيه. فتأخذ به إن كان صحيحا وإلا فعلها ان تبحث عن الوصف القانوني الصحيح للافعال الإجرامية المسندة الى المتهم، والمواد المنطبقة على هذه الأفعال، ثم تقضي على هذا الأساس. (مصطفى م.، شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1988، الصفحات 364-365)

و إذا كان للمحكمة ان تعدل الوصف مع إبقائها على الوقائع، فيكون لها من باب أولى أن تعدل الوصف على أساس استبعاد بعض هذه الوقائع، لعدم ثبوتها أو لعدم ثبوت نسبتها إلى المتهم. (مصطفى م.، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مصر، صفحة 346) من أجل هذا فإذا وجدت المحكمة أن الواقعة المطروحة أمامها و التي أثبتها التحقيق و أوردها أمر الإحالة أو التكليف بالحضور قد وضعت بوصف قانوني خاطئ، فلا شك أنه يكون من حقها – بل من واجبها – أن تصحح هذا الوصف و أن ترتب عليه بالضرورة أثره في القانون. (حسني، 2018، صفحة 166)

2. 1. أ: تغيير الوصف القانوني واجب على المحكمة و ليس رخصة:

اعتبارا أن القاضي الجزائي مطالب بتطبيق صحيح القانون، و برد الواقعة الجرمية إلى النص القانوني الذي يحكمها. يبدو و أن الأمر يتعلق برخصة ممنوحة للمحكمة لإضفاء الوصف على الواقعة أن تستخلص من البحث عن

العناصر المكونة لها ما تستكين لها عقيدتها و يؤدي إلى تكوين اقتناعها. فالتكييف القانوني للتهمة بإضافة العناصر الجديدة الى الواقعة الاجرامية الاصلية هو واجب عليها وليس مجرد رخصة لها ان شاءت مارستها وان لم تشأ لم تزاولها. ويتفرع هذا الواجب عن التزامها بتمحيص الواقعة، بجميع أوصافها القانونية. فاذا هي اقتصرت على محاكمة المتهم عن الواقعة الاجرامية دون أن تضيف اليها ما ثبت من التحقيق من وقائع أخرى تتصل بها أو تعتمد عليها، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون. (سرور أ.، شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1985، الصفحات 764-765)

وتغيير المحكمة للتكييف القانوني للواقعة ليست محض رخصة للمحكمة بل هو واجب عليها فعليها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع أوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا. فليس للمحكمة أن تقضى بالبراءة في دعوى قدمت اليها بوصف معين الا بعد تقليب وقائعها على جميع الوجوه القانونية والتحقق من أنها لا تقع تحت أي وصف قانوني من أوصاف الجرائم المستوجبة قانونا للعقاب. وتطبيقا لذلك قضى بأنه إذا كانت الواقعة المرفوعة بها الدعوى بفرض صحتها لا تكون جريمة سرقة وانما هي جريمة خيانة أمانة، فانه لا يجوز للمحكمة أن تقضي في الدعوى بالبراءة من تهمة السرقة لأنه كان لزاما عليها في هذه الحالة أن تعدل وصف الواقعة الى خيانة أمانة وتقضى في الدعوى وفقا لهذا الوصف الأخير بشرط عدم الاخلال بحق الدفاع. وواجب المحكمة في تقليب الواقعة على كافة أوصافها القانونية المحتملة تمارسه طبقا للمادة 304 اجراءات التي توجب تطبيق المحكمة لنصوص القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى المطروحة عليها باعتبارها صاحبة الولاية في الفصل فيها. (سرور أ.، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، 1985 ، الصفحات 764-765).

2. 1 ب: التفرقة بين إعادة التكييف و تعديل التهمة:

قد يبدو من الوهلة الأولى و أن إعادة التكييف و تعديل التهمة إجرائين يمثلان إجراء واحدا، و هما في الحقيقة إجرائين مختلفين، خاصة و أن الأمر يتعلق بمراجعة المحكمة للسلوك الإجرامي و عرضه على نصوص قانون العقوبات، و قصد تفادي أي خلط بين المفهومين. وجب التفرقة بين تعديل التهمة وهو حق للمحكمة إذا راعت حقوق الدفاع، وبين إضافة فعل جديد للمتهم، ومحاكمته عنه. والفرق بينهما أن السلوك الاجرامي في تعديل التهمة يبقى واحدا في التهمتين. أما إذا اختلف هذا السلوك بأن أضافت المحكمة للمتهم ارتكاب فعل آخر، فإن ذلك يعني إضافة واقعة جديدة، وهو ما لا يجوز لها. وقد أورد الشارع أمثله لتعديل التهمة بإضافة ما يظهر من التحقيقات التي تجريها المحكمة، ومن المرافعات، من ظروف مشددة فلها أن تضيف ظرف الكسر أو الليل إلى السرقة. ولها أن تضيف إلى القتل ظرف سبق الاصرار او الترصد او القتل بالسم ولها ان تضيف تعدد المجني عليه في القتل الخطأ ولها أن تعدل التهمة من الشروع في القتل إلى القتل التام، إذا مات المجني عليه أثناء نظر الدعوى وكذلك أن تعدل تهمة الإصابة الخطأ الى القتل الخطأ، إذ أن ذلك لا ينطوي على إضافة سلوك جديد للمتهم يتم ذلك قبل الحكم في الدعوى. اما اذا تم دون تنبيه دفاع المتهم فان

المحكمة تكون قد أخلت بحق الدفاع. ومن الأمثلة على تغيير وصف التهمة من سرقة الى خيانه أمانه اذ يجب عليها تنبيه المتهم ذلك بان جريمة خيانة الأمانة، تستلزم فضلا عن توافر ركن الاختلاس أن يكون تسليم المال بمقتضى عقد من عقود الأمانة، وهو عنصر جديد لم يرد في الوصف الذي رفعت به الدعوى ومن حق المتهم أن يحاط به علما حتى يبدي دفاعه قبل ان تدينه المحكمة به. (الدين، الوجيز في شرح الاجراءات الجنائية، 2022، صفحة 441)

II: ماهية حق الدفاع:

يشكل حق الدفاع حقا من الحقوق الأساسية المعترف بها للمواطن، فقد نصت المادة 169 من الدستور على أن **" حق الدفاع معترف به ".** و هو ما يجعل منه حقا مكتسبا للمتهم يصوغ له استعماله في كل مرة تتم فيه متابعته أمام القضاء الجزائي. و بالمقابل يقع على السلطة القضائية تمكينه منه، بكل الوسائل. فإذا تعذر عليه توكيل محامي لعوز عنده، عينت له الجهة القضائية المتابع أمامها محام يدافع عنه، و ليس في ذلك إلا تحقيقا للنص الدستوري الذي سبق الإشارة إليه.

1: مفهوم و مكانة حق الدفاع:

نظرا للاعتبارات التي يمثلها حق الدفاع في مسار الدعوى العمومية، فقد بات يحقق مكانة سامية بوصفه ضمانة حقيقة للمتهم الماثل أمام القضاء الجنائي، و لبيان هذه المكانة وجب الوقوف على تعريف حق الدفاع و من ثمة بيان مكانته قي الدعوى العمومية المقامة و هو ما سنبينه قيما يلي:

1,1: تعريف حق الدفاع:

يعرف حق الدفاع: عرف حق الدفاع بأنه " **عنصر من عناصر العدالة** " (Hélie, 1866, p. 414)

كما عرف أيضا على أنه: " تمكين المتهم من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه، أو معترفا بها، فهو وإن توخى من وراء إنكاره الوصول إلى تأكيد براءته، فقد يكون اعترافه مبررا بما أحاط به من ظروف. " (ربه، 2015، صفحة 61)

و إذا كان هناك العديد من التعريفات التي قيلت في تعريف حق الدفاع، إلا أن المقام لا يسمح بعرضها. إلا أن المتفق عليه أن من أساسيات المحاكمة العادلة كفالة حق الدفاع. بمعنى أنه لا يمكن أن تحت أي ظرف أو سبب حرمان المتهم من الحصول على دفاع أمام القضاء الجنائي، و إلا عد ذلك خرقا صارخا لحقه في الدفاع.

و يعد حق المتهم في الإستعانة بمحام من بين أهم الضمانات الإجرائية التي كرستها التشريعات الجنائية الحديثة، ولاسيما في مرحلة الخصومة تقريرا لحق الدفاع، إلا أن ممارسة هذا الحق تختلف طبقا لجسامة الفعل الإجرامي ، كما أن دور المحامي أمام المحكمة الجزائية يعين القاضي على الوصول للحقيقة المقصودة. (الصاوي، 1994 ، صفحة 871)

2.1: مكانة حق الدفاع في قانون الإجراءات الجزائية:

تضطلع مهنة المحاماة بدور نبيل يتمثل في المساهمة في تحقيق العدالة، فالمحامي بالقدر الذي يدافع فيه عن المتهم، فإن ذلك لا يعدو أن يكون دورا إلى جانب القضاء في الوصول إلى الحقيقة المنشودة و تحقيق العدالة و هو ما

تناولته المادة 2 من قانون تنظيم مهنة المحاماة صراحة بنصها " **المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون** ".

و قد ذهب المجلس الدستوري الفرنسي إلى أن حق الشخص في الإستعانة بمحام خلال القبض عليه تعد من حقوق الدفاع مباشرة خلال مرحلة الإستدلالات. و قضى المجلس الدستوري الفرنسي بأن حرمان الشخص من الإتصال بمحام خلال فترة حجزه في نوع معين من الجرائم مع كفالة هذا الحق في أثناء جمع الإستدلالات في جرائم أخرى مختلفة لا تقل جسامة عن هذا النوع من الجرائم، يعد إنكارا لكل من حق الدفاع، و حق المساواة بين الخصوم. (conformité partielle, 1993)

ولقد وردت الكثير من النصوص في قانون الإجراءات الجزائية لتؤكد على ضرورة وجود أو حضور محام إلى جانب المتهم أثناء سير الدعوى الجزائية، بدءا بمرحلة التحري المشمولة بالسرية و لكن دون المساس بحق الدفاع فالمادة 11 تنص على أنه: " تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، **ودون إضرار بحقوق الدفاع** "

كما تنص المادة 51 مكرر1 على أنه " يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا ...، **أو الإتصال بمحاميه** ..."

و في مرحلة التحقيق فإن محامي المتهم يجب إطلاعه بكل إجراء يتم في ملف موكله و أن تخصص له نسخة من الملف توضع تحت تصرفه و هو ما قررته المادة 68 مكرر بقولها: " تحرر نسخة من الإجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه ، وتوضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونون متؤسسين، ويجوز لهم إستخراج صور عنها . مع مراعاة حقوق الدفاع....". و لدفاع المتهم متى رأى أي داع لتلقي تصريحات مولكه المتهم أو شاهد يرى جدوى من شهادته أن يطلب من قاضي التحقيق ذلك و هو ما يؤكد أن المحامي يتمتع فعلا بصفة المساهم في كشف الحقيقة و تحقيق العدالة، و ذلك ما نصت عليه المادة 69 مكرر " يجوز للمتهم أو محاميه و/أو الطرف المدني أو محاميه في أي مرحلة من مراحل التحقيق ، أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته. أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة "

و لعل من بين المؤشرات على تقرير كفالة المشرع الجزائي لحق الدفاع هي المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص صراحة على إلزام قاضي التحقيق تنبيه المتهم إلى حقه في اختيار محامي للدفاع عنه و إمكانية تقرير ذلك من قبل القاضي كإجراء تلقائي"... كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في إختيار محام عنه فإن لم يختر محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك."

ضف إلى ذلك ما تناولته المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية من حق المتهم المحبوس من الإتصال مباشرة و بمجرد حبسه بمحاميه و حتى و لو قرر قاضي التحقيق منعه من الإتصال بالوسط الخارجي، فإن هذا المنع لا يسري في حق المتهم في الإتصال بمحاميه.

إن حقوق الدفاع الإيجابية و التي منحها القانون للمتهم بهدف تكوين الرأي القضائي

لصالحه من وسائلها الحق في تقديم الدفع و ابداء الطلب باعتبار أن هذا الحق هو المحور الأساسي لحق الدفاع و الذي يتيح للمتهم الفرصة الكاملة لعرض ما يراه مناسبا من دفوع و طلبات تدحض الأدلة التي يرتكز عليها الإتهام القائم ضده. (القبائلي، 1989)

كما أن قانون الإجراءات الجزائية تطرق إلى مسألة تمثيل المتهم بمحام، وفي أثناء مرحلة المحاكمة، ففي المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية، التي تنص في الفقرة الثانية منها على أنه " لا يسوغ للقاضي أن يبني حكمه الا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا امامه." ففحوى هذا النص ان الحكم القضائي لا يبنى الا على ما تم طرحه في معرض المرافعات من قبل الخصوم من أدلة. وليس ذلك فقط وانما أن تتم مناقشة هذه الأدلة في حضور الخصوم أنفسهم وأمام قاضي الحكم، وهو ما يؤكد أن طرح الأدلة الموجهة ضد المتهم يجب أن تكون في حضور دفاعه تمكينا له من مناقشتها والمرافعة بناء عليها بقوة القانون. فاذا كان له ذلك، وأغلق باب المرافعات واعتبر ذلك بمثابة بداية نهاية الدعوى العمومية في انتظار صدور حكم فاصل فيها فليس للقاضي بعد ذلك إعادة تكييف الوقائي بناء على ادله تطرح امام الخصوم ولم تحصل بشأنها أي مناقشة فذلك يعد خرقا لحق الدفاع الذي بنى مرافعة على أدلة شملت وقائع معينة إلا أنه سيفاجئ بأعاده تكييفه الواقع على أساس لم يرافع فيها.

2: ضرورة تنبيه المتهم لإعادة تكييف الوقائع و أثره على حق الدفاع:

تقتضي الإجراءات السالفة أن يكون الدفاع على اطلاع كامل بسير ملف الدعوى العمومية. وهو ما أكدته سائر النصوص القانونية في قانون الإجراءات الجزائية، و بالتالي فلا يمكن اتخاذ أي إجراء دون علم دفاع المتهم، و تمكينه من الإطلاع عليه. و يبدو ذا أهمية قصوى كإجراء تقوم به المحكمة و هو إعادة تكييف الوقائع، أن تطلع دفاع المتهم عن اتخاذها لمثل هذا القرار و تمكين دفاع المتهم من المرافعة تبعا لذلك على أساس التكييف الجديد. والملاحظ أنه ليس هناك نص في قانون الإجراءات الجزائية يلزم المحكمة بتنبيه المتهم أو دفاعه إلى قيام المحكمة بإعادة تكييف الوقائع. على عكس قانون الإجراءات الجزائية المصري الذي ينص صراحة في المادة 308 منه على ضرورة أن تقوم المحكمة بتنبيه المتهم ودفاعه إلى قيام المحكمة بإعادة تكييف الوقائع و منحه أجلا لتحضير دفاعه.

وقد اعتبر كمبدأ في قضاء محكمة النقض المصرية، من أن تخويل المحكمة سلطة تغيير أو تعديل أو التكييف القانوني قد يخل بدفاع المتهم الذي أسسه على التكييف المرفوع بها الدعوى، لذلك أوجب على المحكمة أن تنبه المتهم الى هذا التغيير أو التعديل وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه على أنه يتعين تنبيه المتهم كلما ترتب على التغيير أو التعديل الذى تحدثه المحكمة في التكييف القانوني للواقعة إثارة نقاط جديدة تؤثر في مدى مسئولية المتهم. (سرور أ.، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، 1985) ويتحقق ذلك في الحالتين الآتيتين:

أ - إذا تم تغيير وصف التهمة دون اضافة وقائع جديدة، الا أن هذا التغيير أدى الى محاكمته بوصف أشد من الوصف الذي رفعت به الدعوى.

وتطبيقا لذلك قضى بأنه إذا كانت الواقعة قد رفعت على المتهمين بوصف الاعتياد على ممارسة الدعارة فرأت المحكمة أن الوصف الصحيح للواقعة هو أن المتهمين حرضتا الغير على ارتكاب الدعارة، وكانت عقوبة الجريمة بهذا الوصف أشد، فانه يتعين على المحكمة أن تنبه المتهمين لهذا الوصف.

ب - تعديل وصف التهمة: أي اضافة عناصر جديدة الى الواقعة المرفوعة بها الدعوى. ويستوي في هذه الحالة أن يكون هذا التعديل لصالح المتهم أو ضده، لأن أي إضافة عنصر جديد يتعين تنبيه المتهم إليه. كما يستوي أن تكون المحكمة قد أسقطت بعض عناصر الواقعة مقابل اضافة عناصر جديدة اليها.

أوجب المشرع في الأحوال السابقة تنبيه الدفاع الى التعديل ومنحه أجلا إذا طلب حتى يتمكن من إبداء دفاعه بشأن التعديل الجديد، بعد أن يكون قد أحيط علما بالتهمة وصار على بينة من أمره فيها دون أن يفاجا بتعديلها من غير أن تتاح له فرصة ترتيب دفاعه على أساس ما تجريه المحكمة من تعديل، فحق المحكمة في تعديل التهمة يقابله واجبها في أن تبين للمتهم التهمة المعدلة. (عثمان أ.، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، 1991 ، صفحة 664) اما اذا تم دون تنبيه دفاع المتهم فان المحكمة تكون قد أخلت بحق الدفاع. ومن الأمثلة على تغيير وصف التهمة من سرقة الى خيانة أمانه اذ يجب عليها تنبيه المتهم ذلك بان جريمة خيانة الأمانة، تستلزم فضلا عن توافر ركن الاختلاس أن يكون تسليم المال بمقتضى عقد من عقود الأمانة، وهو عنصر جديد لم يرد في الوصف الذي رفعت به الدعوى ومن حق المتهم أن يحاط به علما حتى يبدي دفاعه قبل ان تدينه المحكمة به. (الدين، الوجيز في شرح الاجراءات الجنائية ، 2022 ، صفحة 441)

1. 2: ضرورة تنبيه المتهم للتكييف الجديد أثناء المحاكمة وقبل الفصل في الدعوى:

إن إلزام المحكمة بضرورة تنبيه المتهم إلى التكيف القانوني الجديد الذي ستصبغه على الوقائع، يدفع بنا للتساؤل حول الشكل الذي يأخذه هذا التنبيه، فهل يكون في شكل قانوني محدد نموذجه سلفا، أم أن الأمر يمكن أن يتم في أي شكل. والواضح أن المشرع لم يضع لهذا التنبيه شكلا محددا، و إنما اكتفى بضرورة قيام المحكمة بواجبها في تنبيه المتهم إلى التعديل بأية كيفية تراها المحكمة محققة لهذا الغرض. فقد يتحقق لفت نظر الدفاع صراحة أو ضمنا أو بإجراء ينم عنه، وينصرف مدلوله إليه، كما اذا طلب من الدفاع الكلام من مكان وقوع الجريمة تحت نص آخر أو أن يترافع على أساس الوصفين، أو سألته المحكمة عن سوابقه ودارت المرافعة على ذلك، فيعتبر السبيه منتجا أثره بالنسبة للظرف المشدد، وتنبيه الدفاع ضروري في كل حالة يتم فيها استاد عنصر جديد يكون مع الواقعة المنسوبة إلى المتهم في وصف التهمة وجه الاتهام الحقيقي ويدخل في الحركة الاجرامية التي اتاها المتهم - سواء كان من العناصر التكوينية أو من الظروف. مما يمس بالكيان المادي للتهمة - ولا يمنع من ذلك أن تكون العقوبة التي أوقعها الحكم مقررة للجريمة المسندة إلى المتهم. ويلزم لغت نظر الدفاع كذلك في حالة إضافة مواد أخرى من القانون الوارد في قرار الاتهام تنص على عقوبة أشد.

2.2: إجراء تنبيه المتهم لإعادة تكييف الوقائع في قانون الإجراءات الجز ائية الجز ائري:

رغم أهمية و حساسية إجراء التكييف و خطورة إعادة التكييف على مصير الدعوى و حقوق المتهم. فلم يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نصا يتضمن إلزاما للمحكمة بضرورة تنبيه المتهم إلى قيامها بإعادة تكييف الوقائع. بمعنى أنه ليس هناك نص مماثل لنص المادة 307 من قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي نص صراحة على هذا الإلزام. و الواقع أن علم المتهم و دفاعه بإعادة تكييف الوقائع في الممارسة القضائية الوطنية يكون بعد الفصل في الدعوى و عند النطق بالحكم. عندها فقط يصل لعلم المتهم و دفاعه أن المحكمة قد أعطت للوقائع تكييفا مغايرا لذلك الذي ترافع الدفاع على أساسه، و هو ما يعد انتقاصا من حقوق المتهم و مفاجأة لدفاعه، الذي يصدم بعدم تنبيهه إلى التكييف الجديد و عدم منحه أجلا لتحضير مرافعته على أساسه.

إن عدم تنبيه المتهم أو دفاعه إلى أن المحكمة قد عدلت عن التكييف المرفوع به الدعوى و اتجاهها إلى إعادة إصباغ تكييف جديد على الوقائع. يشكل لا محالة انتقاصا من حق الدفاع و إهدارا لعدالة المحاكمة. مما يقتضي بالضرورة الكلحة حفاظا على الأسس الإجرائية السليمة و المبادئ الراسخة في قانون الإجراءات الجنائية العمل على تنبيه المتهم و دفاعه إلى انجاه المحكمة في كل مرة ترغب فيها إلى إعادة التكييف أن تنبه المتهم و دفاعه.

2.2.أ: الأحوال لا يترتب عدم تنبيه الدفاع إليها إخلال بحق الدفاع:

يقف الفقه الجنائي على بعض الأحوال و يعتبر أن عدم تنبيه المحكمة للمتهم و دفاعه إلى سير المحكمة في إعادة تكييف الوقائع لا يمس بحق المتهم في الدفاع عن نفسه، و هي الأحوال الآتية :

1 - اذا ثبت أن الوصف الذي أجرته المحكمة قد ترافع الدفاع على أساسه وتداوله بالتفنيد في مذكرته. فلا حاجة إلى لفت نظر الدفاع اذا كانت الواقعة المادية التي اتخذتها المحكمة أساسا للتغيير الذي أدخلته على الوصف القانوني المعطى لها من النيابة العامة، هي بذاتها الواقعة المبينة بأمر الاحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة ودارت عليها المرافعة دون أن تضيف اليها شيئا - وقضى بأن استئناف الطاعن للحكم الصادر ضده يفيد علمه بالتعديل الذي أجرته محكمة اول درجة في التهمة و لا وجه للقول بانه لم يخطر به طالما أن المحكمة الاستئنافية لم تجر أى تعديل في التهمة.

2 - اذا اقتصرت المحكمة على تغير الوصف القانوني للواقعة فلا يستوجب ذلك لفت نظر الدفاع، ما دامت المحكمة لم تغير في الواقعة كما في حالة تعديل الوصف من فاعل أصلى إلى شريك متى كانت الواقعة التي اتخذها الحكم في بعينها الواقعة التي رأى الاتهام ان يجعل منها أساسا للمسئولية ، وهي التي دارت عليها المرافعة وكانت هذه الواقعة مؤدية إلى الوصف الجديد دون إساءة الى مركز المتهم، وكانت العقوبة المقضي بها باعتبار المتهم شريكا تدخل في حدود العقوبة المقررة للفاعل الأصلي.

3 - وجرى قضاء النقض على أنه اذا اقتصرت المحكمة على حذف بعض العناصر دون إضافة غيرها فلا تلتزم بتنبيه الدفاع، كما إذا عدلت

التهمة من قتل عمد مع سبق الإصرار إلى شروع في قتل، أو من قتل عمد الى ضرب أفضى الى موت. أو اذا استبعدت الظروف المشددة.

4 - ولا يشترط كذلك تنبيه الدفاع إذا حوكم المتهم عن واقعة شملتها ضمنا ورقة التكليف بالحضور أو أمر الإحالة. كما اذا رفعت الدعوى الجنائية بجناية قتل عمد مقترنة بجناية شروع في القتل فإنه إذا لم تثبت الجناية الأصلية جاز للمحكمة التصدي للجناية المقترنة و القضاء في موضوعها، فاذا لم تفعل كان حكمها معيبا بما يوجب نقضه.

2.2.ب: شكل التنبيه:

ليس هناك شكل محدد انونا و سلفا لتنبيه المتطلب في إجراء المحكمة لتغيير الوف القانوني للوقائع. و لكن هناك غاية و هدف يجب بلوغها بأي وسيلة يتم بها ذلك. وكل ما يشترط هو تنبيهه إلى ذلك التعديل بأية كيفية تراها المحكمة محققة لهذا الغرض. فكل وسيلة يصل بها العلم إلى المتهم ودفاعه بأن المحكمة سوف تغير الوصف القانونية للوقائع و يحصل في مقابلها الدفاع على فرصته في تحضير دفاعه على أساس التكييف الجديد تعتبر. مادام قد تم لفت نظر المتهم أو دفاعه صراحة أو ضمنا للتغيير الجديد. كما إذا طلب من الدفاع الكلام من مكان وقوع الجريمة تحت نص آخر أو أن يترافع على أساس الوصفين أو سألته المحكمة عن سوابقه ودارت المرافعة على ذلك، فيعتبر التنبيه منتجا أثره بالنسبة للظرف المشدد وتنبيه الدفاع ضروري في كل حالة يتم فيها اسناد عنصر جديد يكون مع الواقعة المنسوبة إلى المتهم في وصف التهمة وجه الاتهام الحقيقي ويدخل في الحركة الاجرامية التي اتاها المتهم سواء كان من العناصر التكوينية أو من الظروف. (عثمان أ.، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، 1991 ، الصفحات 663-664)

2.2.ج: تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة:

على ان المشرع مع حرصه البالغ على ان تحافظ المحكمة على حدود الدعوى، قد لاحظ أن المحكمة كثيرا ما تتبين أن هناك ظروفا مشددة ثابتة من التحقيق أو من المرافعة في الدعوى ولكنها لم ترد بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور، هنا لم يجد غضاضة في أن يخرج على المبدأ السالف وأن يعطي للمحكمة الحق في تعديل التهمه بإضافة هذه الظروف وعلى سبيل المثال اذا تبين للمحكمة أن هناك ظرفا مشددا كظرف الترصد أو سبق الإصرار في القتل والإيذاء أو حمل السلاح أو ظرف الليل أو تعدد الأشخاص في السرقة، أو غير ذلك من الظروف المشددة وارد بالتحقيق لكن النيابة أغفلته في أمر الإحالة أو في التكليف بالحضور فللمحكمة في هذا الفرض أن تقرر تعديل التهمة و إضافة الظرف المشدد ومعاقبة المتهم على اساس هذا التعديل. و الحق أننا لو تأملنا هذا الاستثناء لما وجدناه استثناء بالمعنى الصحيح ذلك أنه يشترط أن تكون الواقعة ظرفا مشددا أي يشترط أن تكون واقعة عرضية تحيط بالجريمة لكنها لا تدخل في بناءها القانوني كركن مؤسس فيها، كما يشترط أن تكون واقعة ثابتا من التحقيق أو المرافعة أي أنها ليست واقعة جديدة تثار لأول مرة أمام المحكمة وتنشئها المحكمة إنشاء و لكنها واقعة موجودة ثابتة محققة. و كل ما هنالك أنها لم تكن بأمر الإحالة أو تكليف بالحضور، من هنا نفهم أنه بالرغم من تسامح المشرع في مثل هذه الوقائع وتعديل المحكمة للتهمة على أساس إضافتها إلا انه استثناء

متزن، لا يمثل شططا من الشارع و لا يعد افتتاحا صارخا على مبدأ عينية الدعوى. (ثروت، الاجراءات الجنائية، الخصومة الجنائية ، 2002 ، صفحة 163) لكن الحقيقة أن القضاء هو الذي شاء أن يوسع من نطاق هذا الاستثناء فلم يقتصر على المعنى الفني لتعبير "الظروف المشددة" الذي من حق للمحكمة إضافته إلى التهمة، و لكنه توسع في تفسيرها توسعا كبيرا، أدى إلى طمس الحدود بين الظروف المشددة في الجريمة، والركن المؤسس فيها بهذا أصبح مستقرا في عرف القضاء أن من حق المحكمة أن لا تضيف الظروف المشددة وحدها وتعدل التهمة على أساسها، ولكن من حقها أن تضيف أيه واقعة لاصقة بالتهمة أو تكون معها وجه الاتهام الحقيقي، أو داخلة في الحركة الإجرامية التي اتاها المجرم. وبهذا يصح تعديل الإصابة الخطأ الى قتل خطأ تام. ولا شك أن الواقعة إذا كانت لاصقة بالتهمة أو تكون معها وجه الإتهام الحقيقي أو تدخل في الحركة الإجرامية التي اتاه المتهم، أقول بأن الواقع اذا صح وصفه بهذه الأوصاف فلا يسوغ بعد ذلك القول بأنها لازالت واقعة عرضيه تحيط بالجريمة أي لازالت ظرفا مشددا فيها. (ثروت، الاجراءات الجنائية، الخصومة الجنائية، 2002 ، صفحة 164)

خاتمة:

تعتبر مرحله المحاكمة المرحلة الفاصلة في الدعوى العمومية، و التي تشكل فيها النهاية الطبيعية لها سواء بإصدار حكم بالإدانة او بالبراءة. والواقع ان مرحله المحاكمة تعد من أهم ضمانات تحقيق العدالة ذلك أن كافة إجراءات و التي تهدف أساسا إلى اكتشاف الحقيقة بإثبات أركان الجريمة وإسنادها الى المتهم، و ذلك بتمكين السلطة القضائية من آداء وظيفتها بإعطاء الوصف القانوني الصحيح للوقائع المتابع بها، و عدم تقيد المحكمة بالوقائع المرفوعة بها الدعوى، و احتكارها لكامل الحرية في إعادة تكييفها، مادام أن من واجبها تطبيق صحيح القانون و إعطاء الواقعة التكييف القانوني السليم. في مقابل حماية حقوق المتهم التي تشكل ضمانة المحاكمة العادلة، وذلك بتنبيهه إلى أي تغيير تجريه المحكمة على الوقائع، وتمكينه من أجل لتحضير دفاعه استنادا إلى التكييف الجديد و عدم مفاجأته بعد مرافعته على أساس التكييف القديم و الحكم عليه بناء على تكييف أجرته المحكمة بعد مرافعته و عند فصلها في الدعوى. و بذلك فقط نكون قد حافظنا على التوازن القائم بين حرية المحكمة في إعادة تكييف الوقائع و بين حق المتهم في تنبيهه بهذا الإجراء قبل الفصل في الدعوى. و هو ما يبقى على المشرع الجزائري استدراكه بنص صريح يلزم المحكمة بتنبيه المتهم إلى إي إعادة تكييف للوقائع و منحه أجلا لتحضير دفاعه على أساسه.

حوصلة الأفكار المتوصل إليها في القسم السابق والتي تجيب عن السؤال المطروح في المقدمة، متبوعة بالمقترحات التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة الميدانية، وتضم خلاصة المقال آفاقه أي حدود البحث نظريا وتطبيقيا (نقد ذاتي: التوقعات التي تنعكس على البحث مستقبلا)، بمعنى آخر ماهي المجالات التي يمكن أن يتطرق لها الباحثون مستقبلا ؟، نظرا لكون الباحث تعرض لها بشكل مختصر أو لم يتعرض لها أصلا، لكي يفتح مجالاً لغيره في البحث.

النتائج: خلصنا من خلال هذه الورقة البحثية إلى نتائج هامة جدا خاصة منها ما تعلق بالجانب

العملي وكانعكاس مباشر للنصوص القانونية ولعل أهم هذه النتائج ما يلي:

- عدم وجود نص قانوني واضح و صريح يلزم المحكمة بضرورة تنبيه المتهم و دفاعه إلى أي رغبة للمحكمة في إعادة تكييف الوقائع.
- المحكمة غير ملزمة إكلاقا بما يرد في لائحة اتهام النيابة العامة.
- للمحكمة كامل الصلاحية لتغيير الوصف القانوني المرفوع به الدعوى.

التوصيات: انطلاقا من النتائج المرصودة خلال هذا البحث توصي بما يلي:

- ضرورة لفت المحكمة لنظر المتهم و دفاعه كلما قررت إعادة تكييف الوقائع.
- منح المتهم و دفاعه أجلا لإعادة تحضير دفاعه على أساس التكييف الجديد.
- و لعل أهم نوصية هي ضرورى سن نص قانوني واضح و صريح يلزم المحكمة بضرورة تنبيه المتهم و دفاعه إلى أي رغبة للمحكمة في إعادة تكييف الوقائع.

5. قائمة المراجع:

المصادر

1 - الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 1966/6/6 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

2 - القانون رقم 150 لسنة 1950المتضمن الإجراءات الجنائية المصري

الكتب:

1- د. القبلاوي محمود عبد ربه(2003) التكييف في المواد الجنائية، دار الفقه الفكر الجامعي.

2 - د. عثمان أمال عبد الرحيم (1991)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة العامة المصرية للكتاب، مصر.

3- د. سرور أحمد فتحي (1985) شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر.

4- - د. مصطفى محمود محود (1988)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر.

5- د. سرور أحمد فتحي (1985)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر.

6- د. حسني محمود نجيب (2018)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر.

7- د. شمس الدين الوديس أشرف (2022)، الوجيز في شرح الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر.

8 - د. عبد ربه موفق (2015)، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر، الأردن.

9 - د. الصاوي أحمد السيد، (1994)، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، مصر.

10 - د. القبائلي سعد حماد صالح، (1989)، ضمانات المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة.

11 - د. ثروت جلال (2002)، الاجراءات الجنائية، الخصومة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر.

المراجع باللغة الأجنبية:

12-Henri Faustin Hélie; (1866), Traité de L'instruction Criminelle, Livre Quatrième de l'instruction Ecrite, Tome IV.

القرارات:

13-Le Conseil constitutionnel, Décision n° 93-326 DC du 11 août(1993).2